

العدد الخامس من مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية

سياسة الدفاع الاجتماعي وتنمية الموارد البشري في المؤسسات العقابية
(السجون ومراكمز إعادة التربية فموجداً).

د. بوخدوني صبيحة جامعة البليدة 2 د. بن عاشر زهرة . جامعة البليدة 2

مقدمة

لقد حاول الإنسان علاج الجريمة والتصدى لها بأساليب عدة منها أساليب موجهة للفرد كالسجون والعقوبات الأخرى والعلاجات الجسمية والنفسية ، وأساليب موجهة نحو البيئة مثل تحسين ظروف البيئة الأسرية ، وبيئة الرفاق والعمل والظروف الاجتماعية والاقتصادية واستخدام التربية المدنية، هذا كله بشأن أية سياسة جنائية تستهدف إلى التعامل مع الظاهرة الإجرامية من خلال سياسات التجريم ، وسياسة الجزاء ، وسياسة المنع، فهي تتضمن مجموعة القوانين واللوائح والأنشطة الموجهة بهدف منع وتحجيم الجريمة ، فلقد بدأ الفقه الجنائي يتوجه صوب استحداث وسائل جديدة تقف بجانب العقوبة كعوامل كفاح ضد الظاهرة الإجرامية مثل التدابير الأمنية التي تتضمن معنى الإسلام ، والتدابير الوقائية التي تسقى ارتكاب الجريمة ملئ توافر لديهم الخطورة الإجرامية ، سواء كانت مقيدة للحرية أو غير مقيدة ، ومن هنا لم يعد قانون العقوبات يتسع لكل هذه الوسائل لهذا بدأ البحث عن تسمية تتضمن تلك الأفكار .

ولعل من أهم الاتجاهات في هذا الشأن أربعة اتجاهات رئيسية ، الأول والذي لازال يسميه البعض (بقانون العقوبات) والثاني الذي يستخدم عبارة (القانون الجنائي) والثالث الذي يستخدم (القانون الجنائي) ، والرابع يستخدم عبارة (قانون الدفاع الاجتماعي) (ويتسع هذا الأخير ليشمل كل وأي وسيلة إنسانية - حالة أو مستقبلية - قبل أو بعد ارتكاب الجريمة يكون من شأنه المساهمة في منع الجرائم.

العدد الخامس من مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية

نتساءل عن أهمية سياسة الدفاع الاجتماعي و تنمية الموارد البشري في المؤسسات العقابية ؟

1. ماهية الدفاع الاجتماعي :

إن التعريفات التي تتصل بالدفاع الاجتماعي تكاد تكون قليلة لأنها ترتبط بفكرة الحماية الاجتماعية ، التدخل الاجتماعي ، التكافل الاجتماعي كلها تحاول أن تصف مفهوم "الدفاع الاجتماعي". وجدت مدرستان في الدفاع الاجتماعي هما المدرسة الإيطالية وتمثلها فيليب جراماتيكا والمدرسة الفرنسية وتمثلها مارك:

➤ و يرجع انتشاره في أعقاب الحرب العالمية الثانية إلى البروفيسور "فيليب جراماتيكا" مؤسس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي سنة 1949 م وذلك بإنشاء قسم الدفاع الاجتماعي بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة على مستوى النطاق العالمي¹. فإن جراماتيكا يخالف كلية أفكار القانون العقلي أو الجنائي في الجريمة وال مجرم والمسؤولية والعقاب. وهو يعني بذلك استبدال الدفاع الاجتماعي لديه هو فرع مستقل للقانون له نظم القانونية الخاصة، ومجالات تطبيقية التي تتسع عن القانون الجنائي، وهو يهدف إلى إصلاح الفرد المناهض للمجتمع وليس المجرم فقط، فالشخصية الإنسانية بجوانبها الاجتماعية والبيولوجية والنفسية هي محور الدفاع عن المجتمع. فهذه النظرية القانونية ترفض فكرة الجريمة لأن مبناتها التقدير الموضوعي للضرر أو الخطر الذي سببه عمل مادي كالجرائم ضد الدولة، ضد الأشخاص، ضد الأموال... الخ، ويستتبع ذلك أيضا ضرورة إلغاء فكرة التكيف الاجتماعي للفرد ومدى تجاووه أو انحرافه عن القيود الاجتماعية يقتضي سياسة اجتماعية بحثة أساسها الدراسة العلمية لشخصية كل منحرف اجتماعيا.

➤ وضع مارك آنسل سياسة للدفاع الاجتماعي تعرف بالقانون الجنائي ولا تنكر مبدأ المسؤولية، وهي سياسة تهدف إلى دعم العلم

1- مارك آنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد سياسة جنائية إنسانية، طبعة عربية خاصة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط 3، 1981، ص.9.

العدد الخامس من مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية

الجنائي بإنسانية قانونية وأدبية، فالمشاكل الجنائية هي مشاكل فردية يجب دراستها من خلال شخصية كل مجرم، وعلى ذلك يرفض مارك انسل فكرة العدالة المطلقة كهدف مجرد للقانون الجنائي وهو ينكر الجريمة كفكرة قانونية بحثة عرفتها المدرسة التقليدية الجديدة، فالعدالة الجنائية تمارس في المقام الأول وظيفة اجتماعية هي تأهيل المجرم وحماية المجتمع، ومن وجہ نظرية يعترف بمبدأ المسؤولية الأخلاقية كفكرة واقعية إنسانية دالة على الإدارة الحرة للإنسان.

ويسود العالم خاصة في إيطاليا وفرنسا وبلجيكا والسويد وعديد أمريكا اللاتينية حركة إصلاح في النظام الجنائي تطبيقاً لمبادئ الدفاع الاجتماعي، حتى أنَّ بعض الدول أطلقت على مدوناتها الجنائية مصطلح (الدفاع الاجتماعي).

للدَّفاع الاجتماعي مفهومان أساسيان:

الأول: ما يؤدي إليه اللفظ بصورة مباشرة وهو مجرد الحماية ضد الإجرام وهو الأقدم تاريخياً.

ثانياً: وهو المفهوم الحديث الذي يقوم على أساس مكافحة الإجرام والانحراف من خلال التركيز على الفرد والعنابة بشخصيته والتعرف على أسباب ودوافع انحرافه والعمل على علاجه¹.

كما يشير هذا المصطلح إلى السياسة الاجتماعية المرتكزة على المنهج العلمي في دراسة الجريمة والمجرم من كافة الجوانب بهدف وقاية الإنسان من الإنزلاق في الانحراف وحماية المجتمع من الإجرام².

وقد وضعت الجمعية الدولية للدَّفاع الاجتماعي عام 1955 م تعريفاً يشير إلى "أنَّ الدَّفاع الاجتماعي هو رمز إلى السياسة الاجتماعية والجنائية المرتكزة على العلم التَّجَرِّبي في تفهم كلٍّ من ظاهرة الإجرام والشخص المجرم أو

1- ماهر أبو المعاطي وآخرون، مدخل في الخدمة الاجتماعية، القاهرة، مركز توزيع الكتاب الجامعي، 2004، 124.

2- شفيق محمد، الجريدة و المجتمع، مصر، مكتب الجامعي الحديث، 1987، ص 51.

العدد الخامس من مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية

الجناح بهدف الوقاية اجتماعياً من مسببات تلك الظاهرة ومعاملة المجرمين والجانحين معاملة جنائية إنسانية تكفل تأهيلهم للتألف الاجتماعي¹. وظهرت عدة اتجاهات تربط مابين الدفاع الاجتماعي وبعض الفئات الأخرى من مجتمع و خاصة تزايد جرائم الاغتصاب بإضافة إلى ظهور عدة مشكلات مستحدثة مرتبطة بالبطالة و الظروف المادية الخ². ومن هذا المنطلق يتضح أن مفهوم الدفاع الاجتماعي يسعى لتحقيق هدفين رئيسيين³:

(وقائي)	اجتماعي ونفسي	الهدف الأول:
(أمني)	وهو هدف عام	الهدف الثاني:

الأول: هدف إنساني يقوم على فكرة العناية بدراسة الشخص المنحرف أو المجرم.

الثاني: هدف اجتماعي هو مكافحة الإجرام عامّة ،مفهوم الدفاع الإجتماعي يقوم على فكرة العناية بالفرد الخ الذي ظل الطريق السوي وإعادة تواقه وهذا التوافق يجب أن يفهم بأوسع معانيه، ومؤسسات المجتمع المتعددة التي يجب أن تعمل في تنسيق كامل وترتبط وثيق مع الخطّة العامّة للدولة في مجال التنمية الاجتماعية. وذلك بتعاون الأجهزة الرسمية وغير رسمية في مواجهة المشكلة قبل وبعد خروج من مؤسسات العقابية⁴.

وتشير معظم الكتابات في علم الجريمة والانحراف إلى أنه يمكن تحقيق هذين الهدفين الرئيسيين من خلال مجموعة من الأهداف المتضمنة:

1. رسم السياسة الإصلاحية في مجال مواجهة الجريمة على أساس واقعية ودراسات علمية وبيانات سليمة بما يوجه جهود مكافحة الجريمة والانحراف بتدابير وقائية وعلاجية وتربوية ملائمة.

1- عبد الخالق محمد عفيفي،الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الفئات الخاصة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1995 ، ص.11.

2- رشاد احمد عبد اللطيف ،أساسيات الدفاع الاجتماعي ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية ، 2008. ص .65

3- نفس المرجع ، ص 72

4- محمد نجيب حسني ،علم العقاب ،القاهرة ، دار النهضة ، 1973 ، ص.113.

العدد الخامس من مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية

2. تفسير ظاهرة الجريمة في المجتمع والتعريف على حجمها ومدى انتشارها وخصائصها وأيضاً خصائص المجرمين والمنحرفين.
3. إلقاء الضوء على سياسة التشريع العقابي وأنظمة السجون وما يرتبط بها من مشكلات وثيقة من فتح آفاق جديدة لمعاملة الجناء.
4. بحث العلاقة بين الانحراف وغيره من الظواهر الإجتماعية والظروف البيئية السائدة وعقد المقارنات الازمة لوصف وتحليل المجرم والجريمة.
5. وضع برامج التربية الدينية والتنشئة.
6. تنظر حركة الدفاع الاجتماعي إلى الخصائص الذاتية التي تتميز بها الشخصية المنحرفة من الجوانب البيولوجية والنفسية والاجتماعية وطرق مواجهتها وليس من جانب المسؤولية عن الضرر الناجم عن السلوك الانحرافي.
7. وضع القواعد والأسس لتنفيذ السياسة العامة لرعاية الأحداث والبالغين من المتسولين ومدمني المخدرات وضحايا الانحرافإلخ.
8. التعاون مع الهيئات والأجهزة المحلية والدولية التي تعمل في مجال الدفاع الاجتماعي وفي مجال الإشراف على المؤسسات العلاجية والوقائية المختلفة للإستفادة بخبراتها وتجاربها وتبادل المعرفة والتوجيه معها.
9. إجراء البحوث والدراسات الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي وتنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية لبحث المشكلات الاجتماعية وحلولها المختلفة.
10. تدريب العاملين المشغلين في مجال الدفاع الاجتماعي تدريباً مناسباً متطوراً يتمشى مع واجباتهم ومسؤولياتهم.
11. تحقيق فهم أكثر عمقاً للإنسان بوجه عام وللمجرم المنحرف بوجه خاص بهدف وضع الخطط الازمة المناسبة لمواجهة الجريمة والإنحراف داخل المجتمع¹.
12. يجب أن تبدأ عمليات الدفاع الاجتماعي بدراسة درجة التضاد بين الفرد والمجتمع وتقديرها، واتخاذ الترتيبات الازمة للتقويم، ووضع الحلول

1- شفيق محمد ، المرجع السابق ، 54.

العدد الخامس من مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية

المناسبة لضمان عودة الفرد المنحرف للاندماج في المجتمع وأداء الأدوار المتوقعة منه كعضو فاعل و قادر على المساهمة في تنمية مجتمعه . فالدفاع الاجتماعي هو الإطار العام المنظم و إجراءات الحماية الاجتماعية سواء الأفراد المجتمع كل أو فئة المنحرفين سواء في مؤسسات الأحداث أو السجون و كذلك يشمل ضحايا الجريمة و التدابير الالزمة لاسترداد حقوقهم و الحد من العوامل المؤدية لها .

فقد تبلورت العديد من المستجدات والمظاهر الحديثة في الدفاع الاجتماعي عالمياً في السنوات الأخيرة منها:
الأول: الاهتمام بعقد المؤتمرات العالمية والإقليمية التي تهتم بدراسة جوانب خاصة بتقرير سياسة الدفاع الاجتماعي والتدابير الوقائية لمنع الجريمة والانحراف تنظيمها الأمم المتحدة أو الجمعيات الحكومية والأهلية المسؤولة عن الدفاع الاجتماعي داخل الدولة وكان آخرها المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بالقاهرة عام 1995 م.
الثاني: تحديد حركة الدفاع الاجتماعي وتمثل في مراقبة الجمعية العمومية للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي في أكتوبر 1985 م على إدخال إضافات على قواعد الحد الأدنى للجمعية الدولية.

* فلسفة الدفاع الاجتماعي على ثلاثة عمليات هي:

- الإصلاح.
- التقويم.
- إعادة التأهيل.

الإصلاح: وهو إحداث تغيير نوعي في نمط الاستجابة للمؤثرات المحيطة بالفرد سواء كانت هذه المؤثرات داخلية أو خارجية ويتحدد نوع هذا التغيير في نمط الاستجابة وفي نوعية السلوك في مدى اتفاقه مع القوانين السائدة في المجتمع وقواعد الآداب والقيم والمعايير والسلوك المتبعة في المحيط الاجتماعي، واتفاقه مع القيم للمجتمع¹.

1- المركز العربي للدراسات الأمنية ، إعادة تأهيل النزلاء بمؤسسات الإصلاحية ، الرياض ، معهد العالي للعلوم الأمنية ، 1996 ، ص 25.

العدد الخامس من مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية

- فهي عملية من أصل مجموعة من العمليات التي تستخدم في الاستفادة من الحكم العدلي، وهذه العمليات تشمل:
1. تطبيق القانون، وهي عملية تعنى بتجميع البيانات لإثبات السلوك الانحرافي.
 2. عمليات الدفاع وإقامة الدعوى قبل المحاكمة.
 3. مرحلة المحاكمة التي تهم بتحديد الذنب والعقوبة.
 4. الإصلاح، وهي العملية الأخيرة التي تهم بإدارة تنفيذ الحكم.
- وتهدف عملية الإصلاح إلى الإبقاء على سلوك الفرد في الحدود المقبولة، وتعديل البيئة لمساعدته على التكيف.
- ويشير رشاد احمد عبد اللطيف بان عمليات الإصلاح قد تكون:
- أ- داخل المؤسسات (سواء كانت حكومية أو أهلية)
 - ب- خارج المؤسسات الإصلاحية وذلك عن طريق وضع المجرم أو الجانح تحت المراقبة والتوجيه والإشراف من قبل مشرف مسؤول حسب نظام إخلاء السبيل الشرطي أو حسب نظام إيقاف التنفيذ ووضع المجرم تحت المراقبة والإشراف بدلاً من الحبس. ووظيفة الإصلاح بالنسبة للمجرم أو الجانح وبالنسبة للبيئة الاجتماعية (المجتمع) أمر قد يصعب تحقيقه أو التوافق بين هذه الأهداف ... ويطلب هذا الأمر عدد كبير من الأخصائيين في الإصلاح وتوفير برامج فعالة تسير بمقتضاهما عمليات العلاج والتأهيل.
- ✓ التقييم: عملية تعنى بتعرف جوانب القوة والضعف في كل من شخصية الحدث وفي البيئة، وكيفية استغلال جوانب القوة في علاج السلوك الانحرافي.
- ✓ إعادة التأهيل: عملية تهم بإعادة دمج الفرد في المجتمع بعد أن يكون قد قضى محكوميته، وتشمل عملية إعادة التأهيل تهيئة الفرد لتقبل البيئة والتكيف معها، وتهيئة البيئة والأسرة لتقبول الفرد، وتهيئة جميع الظروف الملائمة للحيلولة دون عودته إلى السلوك الانحرافي مرة أخرى.

العدد الخامس من مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية

وبذلك تتضمن سياسة الدفاع الاجتماعي جانبيين مهمين هما:


► **الجانب الوقائي:** يقصد به كل المجهودات والإجراءات التي تقضي على العوامل المسئولة للاتجاه الإجرامي أو المساعدة عليه وذلك بما تتضمنه من خطط التنمية التي تهدف إلى رفع مستوى المعيشة وعلاج مشكلات المجتمع للقضاء على أسباب الإجرام في المجتمع.

حيث قام المركز القومي الأمريكي لدراسات السلوك الانحرافي والوقاية من الانحراف بنشر دراسة هامة في عام 1981 حول "استراتيجيات الوقاية من الانحراف المستخدمة في الوقت الحالي، وقد ذكرت الدراسة اثنتا عشرة إستراتيجية تختلف فيما بينها من حيث الافتراضات التي تقوم عليها من حيث تصورها لأسباب الانحراف والعوامل المؤدية إليه، ومن حيث تصورها لطبيعة الأفراد المعرضين للانحراف، واختلفت نتيجة لذلك تصورات كل منها فيما يتصل بالسبل التي تتبناها لتحقيق الأهداف الوقائية وهي^١.

- 1-استراتيجيات بيولوجية فسيولوجية.
- 2-استراتيجيات نفسية أو متصلة بالصحة العقلية.
- 3-استراتيجيات تنمية الشبكات الاجتماعية .
- 4-استراتيجيات تخفيض المؤثرات الإجرامية.
- 5-استراتيجيات زيادة القوة والتأثير في البيئة.
- 6-استراتيجيات تنمية وزيادة فاعلية أداء الأدوار الاجتماعية.
- 7-استراتيجيات نشاطية ترويجية.
- 8-استراتيجيات تنمية المهارات//التعليم.
- 9-استراتيجيات التوفيق بين التوقعات الاجتماعية المتعارضة.
- 10-استراتيجيات إيجاد الفرص الاقتصادية المناسبة.
- 11-استراتيجيات الردع.
- 12-استراتيجيات التسامح الاجتماعي وعدم اللجوء إلى القضاء.

العدد الخامس من مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية

► **الجانب العلاجي** : وهي الإجراءات والتدابير حيال الجرم وذلك بدراسة شخصيته ودوافع إجرامه وتوفير وسائل العلاج والرعاية الفردية له في ضوء ما توصل إليه تقدم العلوم الإنسانية وفي اتجاهات الرعاية الاجتماعية وتطبيقاتها الحديثة. واعتبار كل حالة إجرامية حالة بذاتها وفق مبدأ تفريغ العقوبة والعمل على تصنيف المجرمين تبعاً لتماثل مشكلاتهم وتقديم وسائل الرعاية الملائمة والعلاج على أساس فردي



أهم الأسس والمسلمات التي تستند إليها ممارسة المهنة : الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي:

- أن الإنسان كل متكملاً تتفاعل عناصر شخصيته الأربع الجسدية والعقلية والنفسية والاجتماعية دائمًا، وهو يعيش في بيئه اجتماعية، ومجتمع إنساني، وأي اضطراب في أحد هذه العناصر قد يؤدي إلى اضطراب في العناصر الأخرى، لذا فإن النظرة إلى مشكلة الانحراف

العدد الخامس من مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية

- والجريمة يجب أن تكون نظرة شاملة متكاملة من حيث العوامل المؤدية للانحراف والجريمة وأيضاً إلى تكامل البرامج والخدمات المقدمة للمنحرفين، وكذلك البرامج التي تسعى إلى الوقاية من الانحراف والجريمة بالنسبة للفئات المستهدفة من برامج الدفاع الاجتماعي في المجتمع.
- .2. أن الخدمات الاجتماعية المختلفة التي تقدم من خلال برامج الدفاع الاجتماعي لا تعد جهداً ومالاً ووقتاً ضائعاً وإنما هي استثمار لاستعادة تلك الفئات كمواطنين لهم مكانة في عملية الإنتاج والتنمية. وهكذا تحول رسالة المؤسسات العاملة في هذا المجال من السلبية إلى الإيجابية ومن الرعد إلى الإصلاح من خلال مجموعة الخدمات الاجتماعية المقدمة التي تسعى إلى تأهيل هذه الفئات وردها إلى عجلة الإنتاج.
- .3. انطلاقاً من إيمان المهنة بأهمية التغيير وإمكانيته، فإنه يجب النظر إلى المنحرف، باعتباره شخصاً يمكن تغييره وتعديل سلوكه وأن المنحرف لديه الاستعداد لذلك، وعلى المجتمع واجب تغييره وإصلاحه.
- .4. تؤمن المهنة بضرورة إدراك المجتمع لمسؤوليته عن الجريمة والانحراف بسبب ظروفه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأنظمته. ومن هذا الإدراك فإن المجتمع يكون مسؤولاً عن توفير الخدمات الاجتماعية الالزمة لإعادة المنحرفين إلى الطريق القويم من خلال المؤسسات الإصلاحية والعقابية. وأيضاً مسؤوليته في إشباع احتياجاته المتعددة التي يؤدي القصور في إشباعها إلى زيادة معدلات الجريمة وجنوح أفراد المجتمع إلى الانحراف.
- .5. انطلاقاً من إيمان المهنة بالخدمة الاجتماعية باستخدام التخطيط كأسلوب علمي لحل المشكلات أو الوقاية منها، فإن أي برنامج أو مشروع لحل مشكلات الجريمة والانحراف أو الوقاية منها يجب أن يستند إلى أساس علمي قائم على الدراسة ومعرفة الأسباب والتشخيص ووضع خطة وتنفيذها ثم متابعتها وتقويمها.
- .6. لإيمان المهنة بالفارق الفردي بين الناس، فإن ذلك يجعل من الضروري التفريد في معاملة كل مجرم أو منحرف، كذلك تفريد احتياجاته إلى خدمة معينة تتفق في سنه و الجنسه ونوع جرمه.

العدد الخامس من مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية

7. تؤمن المهنة بضرورة وأهمية التنسيق وتدعم التعاون بين مؤسسات الدفاع الاجتماعي الإصلاحية والعقابية وغيرها من المؤسسات الاجتماعية الموجودة في البيئة المحيطة للاستفادة بمواردها وإمكاناتها المختلفة في الارتقاء وتحسين مستوى الخدمات المقدمة لنزلاء مؤسسات الدفاع الاجتماعي طبقاً لاحتياجات كل فئة من الفئات.
8. تؤمن المهنة بأهمية التكامل والتنسيق بين الجهود الحكومية والجهود الأهلية في البرامج الوقائية والعلاجية والتنمية لخدمة الفئات المستهدفة من الدفاع الاجتماعي في المجتمع.
9. تؤمن المهنة بضرورة تدعيم العلاقات الاجتماعية بين العاملين من التخصصات المختلفة داخل مؤسسات الدفاع الاجتماعي من ناحية وبين النزلاء وبعضهم من ناحية وبين العاملين والنزلاء من ناحية ثالثة باعتبار أن ذلك يعد من أهم العوامل التي تساهم في تكامل برامج الإصلاح والتأهيل في تلك المؤسسات.¹

المؤسسات العقابية أهدافها وأنواعها.

أصبحت العقوبات السالبة للحرية في وقتنا الحاضر الوسيلة الأكثر استعمالاً في التعامل مع الجريمة والأفعال الخارجة عن القانون ، الأمر الذي يتطلب بالضرورة ظهور مؤسسات اجتماعية تنفذ بها العقوبات أطلق عليها اسم السجون ، أو المؤسسات العقابية ، و لما كانت الجرائم مختلفة في أماطها ، و أساليب ارتكابها و تعدد أصناف المجرمين فقد انصبت الاتجاهات النظرية على دراسة المؤسسات العقابية من حيث أهدافها ، و أنواعها ، و نظمها ، و أساليب إدارتها باعتبار أن مرحلة التنفيذ العقابي تعد أخطر مرحلة من مراحل المعاملة العقابية . تطور الفلسفة العقابية على مر التاريخ إلى أن أخذت مفهومها المعاصر الذي يهدف أساساً إلى الإصلاح وإعادة التأهيل.

.1- نفس المرجع ، ص ص 293 - 295

العدد الخامس من مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية

2: **تعريف المؤسسات العقابية**: وهي عبارة عن نظام تفيد من خلال العقوبات والتدابير الإصلاحية والعلاجية والتأهيلية التي تتخذها المحاكم والهيئات المختصة بحق المنحرفين وهي أداء ووسيلة لتقويم السجناء وتهيئةهم للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم. وتعرف المؤسسة بصفة عامة على أنها وحدات أنشئت بقصد ذلك بغرض إحراز أهداف معينة¹. أو أنها وحدات اجتماعية أو تجمعات إنسانية تبني ويعاد بناؤها بقصد أهداف معينة، والمؤسسة هي المكان الذي يلتجأ إليه العملاء أو يحاولون إليه من الجهات والهيئات المختلفة، لتلقى نوع من المساعدة التي يحتاجونها وتقدمها هذه المؤسسات كجزء من خدماتها.

أما أنواع المؤسسات العقابية في النظام الجزائري : فقد نص المشروع الجزائري في المادة 28 من قانون تنظيم السجون على تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات و مراكز كمالي² :

1/ **مؤسسات الوقاية**: وهي المؤسسة التي تجدها الدائرة في اختصاص كل محكمة و تخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتاً، و المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة ملدة تساوي أو تقل سنتان أو أقل و يقدر بـ 80 مؤسسة و التي تتواجد قرب مقر المحكمة .

2/**مؤسسة إعادة التربية** : و هي تتواجد عبر كل مجلس قضائي يوجد فيها :

* المحبوسين مؤقتاً * المحبوسين بإكراه * المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة ملدة تساوي أو تقل عن خمس سنوات و تقدر عددها بـ 33 مؤسسة

3/ **مؤسسات إعادة التأهيل** : و هي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة ملدة تفوق خمس سنوات و المحكوم عليهم بإعدام . و يبلغ عددها 10 مؤسسات

1- محمد شمس الدين احمد و آخرون، دراسات في الخدمة الاجتماعية ، القاهرة ، دار النشر للطباعة، 1988، ص 104

2- قانون تنظيم السجون في الجزائر المادة 28 تحت رقم 04-05 المؤرخة في 6 فبراير 2005.

العدد الخامس من مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية

٤/ المراكز المتخصصة :

-مراكز متخصصة بالنساء : وهي مخصصة لاستقبال النساء مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا

-مركز متخصص للأحداث : وهي استقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانى عشر سنة . ويبلغ عددها (02) .

78 % من المؤسسات العقابية يعود تاريخ بنائها إلى ما قبل سنة 1962 و هي مصممة بشكل لا يتجاوب مع الوظيفة الإصلاحية الحديثة للسجون المتمثلة في إعادة التربية والتحضير وإعادة الإدماج وتتوزع كالتالي :

* سجنا بني قبل 1990 .

* سجنا بني مابين 1900 و 1962 .

* سجنا بني بعد 1962 .

و سيتم إنشاء 81 سجنا في سنة 2010 بطاقة استيعاب تقدر ب 39500 سجين^١ .

وفي إطار ما تقدمه البرامج الإصلاحية في السجون ما يلي:

١- الرعاية الصحية : تعد الرعاية الصحية داخل المؤسسة العقابية إحدى الوسائل المؤدية إلى تقويم سلوك المسوוגون و تهذيبهم ، حيث أصبح حق المسجنين تلتزم الدولة بتوفره ، وهذا ما نجده في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر للمادة 57 في القسم الثاني "حقوق المحبوسين" وهذا يرجع إلى أن حق الدولة في العقاب مقصور على مجرد سلب حرية ، دون الأضرار بسلامته البدنية أو النفسية^٢ .

وتتطلب عملية التأهيل الاجتماعي للنزلاء اهتمام كبيرا بالطب الوقائي أو ما يمكن أن نطلق عليه الطب الاجتماعي وذلك لاكتشاف الحالات المرضية السائدة بين النزلاء مثل (النزلات المعوية، الأمراض العصبية والنفسية، حالات

١- بلقاسم محمد بوفاتح، *أنسنة السجون الجزائرية مابين النظرية والتطبيق* ، مرجع سابق ، ص ص 99 - 100.

٢- قانون تنظيم السجون في الجزائر ، المادة 57 إلى غاية المادة 65.

العدد الخامس من مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية

الإدمان على المخدرات، الشذوذ الجنسي ... الخ) ، لذلك لكي يمكن الوقاية من انتشار الأوبئة بين هؤلاء المسجونين من خلال:

(أ) وجوب إشراف دوري للسجناء وعزل المرضى المصابين بأمراض معدية بالمصحات المتخصصة

ب) عمل التوعية الازمة للنزلاء داخل السجن والمحافظة على النظافة (ج) القيام بالأنشطة الرياضية التي يشارك فيها الجميع إلا من كانت حالتهم الصحية لا تسمح بذلك. ووضع برامج تأهيل للياقة البدنية .

(د) تأمين المتابعة والرقابة الصحية على المفرج عنهم من حاملي فيروسات الأمراض وتزويدهم بالتعليمات الازمة لحماية أنفسهم والمجتمع الذي سوف يعيشون فيه.

*تأهيل مهني اقتصادي:

يعتبر التأهيل الاقتصادي للسجناء عاملاً مهمًا في توفير الاستقرار المعيشي للفرد إذ أنه السبيل إلى كسب عيشه بشرف واستقامة كما أنه مورد رزقه وبقدر إتقانه لبرامج التأهيل الاقتصادي الذي يمكنه من مواجهة المشكلات التي قد يواجهها من الإفراج عنه والحفظ عليه، ولهذا يسعى التأهيل المهني إلى تزويد السجين بمهارات المهنية التي تساعده على إتقان المهنة التي يرغب في ممارستها والتي تناسب مع مؤهلاته الشخصية. كما يتركز التدريب المهني على المهن ذات المردود الاقتصادي والتي يحتاج إليها سوق العمل وعلى هذا يعتبر التأهيل المهني وسيلة من وسائل التأهيل الاجتماعي.

1- الرعاية الاجتماعية و التربية: يستهدف التأهيل الاجتماعي تحقيق الوقاية من الجريمة وإصلاح المجرمين حتى يعودوا إلى المجتمع إعفاء صالحين فيسلكون سلوك المواطن الشريف الذي يسعى لتأمين معيشته من خلال قيامه بدور بناء في مجتمعه. وعلى هذا تستهدف عملية التأهيل الاجتماعي توفير الظروف الملائمة للسجناء لكي يتواافق مع المجتمع السجن وببيئته الخارجية ويسعى برنامج التأهيل الاجتماعي إلى: إحداث تغيير نوعي في السلوك وتنمية الشعور بالمسؤولية بحث حالات الانحراف الفردية والرصد المبكر للحالات المرضية

✓ معالجة السلبيات التي تولدها حياة السجن أو الحد من آثارها.

العدد الخامس من مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية

✓

مواجهة المشاكل الشخصية والاجتماعية للسجناء.

✓

تقديم البرامج التعليمية.

✓

التوعية العامة وإمداد السجناء بالثقافة المناسبة.

حيث تسعى السياسة الجديدة في مجال احترام حقوق الإنسان ودعمها و العمل على جعل برامج إعادة التربية للمحبوبين ، تهدف إلى تنمية قدراتهم و مؤهلاتهم الفكرية و الذهنية و إحساسهم و بعث الرغبة فيهم للعيش في المجتمع ، وذلك من خلال ترقية دروس محو الأمية و برامج تحسين المستوى و تشجيع التعليم بكل أنماطه و مستوياته إلى غاية المستوى الجامعي و فتح ورشات للتكوين المهني و ضمان سلسلة من البرامج الفكرية و الترفيهية للمحبوبين .

ويستهدف البرنامج التربوي التعليمي:

أ) إرشاد ومساعدة كل سجين ليحصل على عمل يعيش منه كعضو في المجتمع.

ب) مساعدة السجين على تحسين شخصيته وقدرته على التعامل مع الناس بواسطة الإرشاد الفردي أو الجماعي

ج) إتاحة الفرصة للسجناء برفع مستوى التعليم حسب القدرة على مواصلة التعليم ليتقدم إلى مراحل أخرى.

د) مساعدة السجين على استقلال وقت فراغه (لعب الكرة، سباحة، القراءة، ...)

هـ) مساعدة السجين على تكوين عادات حسنة في حياته اليومية

و) تزويد السجين بمعلومات كافية عن السجن ونظامه وعن المجتمع الخارجي والتطورات التي حدثت فيه حتى يعدا إعداداً مناسباً لمواجهة المجتمع وما به من تغيرات أو تطورات بعد الإفراج عنه.

فالبرامج التعليمية دوراً هاماً في القضاء على الأمية من خلال برامج محو الأمية و دروس تحسين المستوى و مواصلة التعليم العام و التعليم العالي ، و

العدد الخامس من مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية

كذا التكوين المهني ، مما يكسب المحبوبين مهنة تساعدهم على كسب الرزق بعد الإفراج عنهم .

وعن واقع برنامج إصلاح السجون في الجزائر و إعادة تربية المحبوبين و إدماجهم اجتماعيا من خلال العمل على ترقية النشاط التربوي و التأهيلي داخل المؤسسة العقابية فالجدول التالي يوضح ما يلي :

جدول يوضح عدد المستنفدين و الناجحين من برامج التربية داخل

المؤسسات العقابية

السنوات	عدد المستنفدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية	عدد الناجحين في شهادة التعليم المتوسط	عدد الناجحين في شهادة البكالوريا	عدد المستنفدين من التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية
2001/2000	1714	53	20	64
2003/2001	1739	45	24	24
2003/2002	2255	86	62	73
2004/2003	3165	151	117	111
2005/2004	3506	234	259	105
2006/2005	6791	202	278	456
2007/2006	11454	445	735	377
2008/2007	15740	481	772	456
2009/2008	20694	531	1404	352
2010/2009	23746	5701	1859	232
2011/2010	24892	732	2159	188
2012/2011	25442	953	1875	130

من خلال هذا الجدول يتبين استفادة المحبوبين من الدروس التعليمية بصفة عامة ، و لجميع المستويات ، من خلال السنوات المتواجدة في الجدول ، و هذا دليل على مدى حرص المؤسسات العقابية في تحقيق أهداف السياسة العقابية من خلال برامج الإصلاح و التأهيل التي تقدمها الخدمة الاجتماعية وفقا

العدد الخامس من مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية

لسياسة منتهجة و التي تختلف من مجتمع لأخر تبعا لسياسته الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و السياسية .

ويشمل البرنامج الإصلاحي إجراءات تعديل ثقافة المسجونين المعادية للإصلاح وذلك من خلال إزاحة أو تغيير نمط الثقافة المؤيدة للجرائم وتشجيع عمليات الاتصال بالمجتمع وتحفيز نظرية المجتمع إلى السجين و ذلك من خلال النشاطات الرياضية و الثقافية التي تحرض عليها المديرية العامة لإدارة السجون عن تنوع النشاطات لفائدة المحبوسين من خلال توفير الوسائل المادية المختلفة من جهة و توفير التأثير البشري المؤهل من جهة أخرى و مشاركة المجتمع المدني في تنظيم النشاطات الرياضية و الثقافية و التربوية بإجراء دورات تكوينية و تنظيم أيام تحسيسية وتنظيم مسابقات ثقافية و فكرية ودورات رياضية الخ .

***أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة :** و المتمثلة في تاهيل المسجونين و إعادة ابتعاد عن طريق الإجرام ، لذا فقد جاء قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بإحكام جديدة تهدف إلى إعادة إدماجهم في المجتمع ، و لعل أهم هذه الأنظمة هي : الإفراج المشروط ، نظام الحرية النصفية و كذا إجازة الخروج ، و التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبة كما هو موضح في الجدول و التي تم أخذها من موقع وزارة العدل (إصلاح السجون) .¹

1- الإفراج الشرطي

هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مفيدة بشرط تتمثل في التزامات تفرض عليه، وتقيد حريته، وتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات. أهدافه: تتمثل أهم أهدافه في الآتي:

- ✓ أنه يستهدف تكميلة أساليب المعاملة العقابية في المؤسسات العقابية للتمهيد على التأهيل النهائي.
- ✓ أنه وسيلة للتخفيف من ازدحام السجون، وذلك بإخراج من ثبت استفادتهم من نظم المعاملة العقابية في السجن.

العدد الخامس من مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية

✓ أنه يساعد في حت المحكوم عليه بالالتزام بالسلوك الحسن أثناء التنفيذ العقابي ليستفيد منه.

ومن خلال المعطيات الإحصائية لعدد المستنفدين من الإفراج المشروط في الجزائر نجد مايلي¹.

السنوات	عدد المستنفدين
2005	943
2006	2964
2007	2711
2008	2539
2009	1408
2010	1305
2011	1631

ولقد أخذ به المشروع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون³². وجعله مكافأة يجازي به المحبوس الذي توفر فيه شروط شكلية و أخرى موضوعية، من بينها أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وأن يكون حسن السيرة و السلوك الخ، وهذا لاعفاء المحكوم عليه من قضاء العقوبة المتبقية. ويمكن القول ان هذا النظام يعتبر من بين أهم الأنظمة وأفضلها خصوصا إذا طبق هذا الأخير في مجال التمهين والتكونين الأمر الذي يساهم في اكتساب مهن و حرف تساعدهم على الابتعاد على عالم الإجرام

- إجازة الخروج : ويقصد بها منح مكافأة للمحبوس حسن السيرة

وسلوك اقصاها 10 أيام دون حراسة، وهذا ما نصت عليه المادة

129 من قانون تنظيم السجون، ويستفيد منها من حكم عليه

1-نفس المصدر .

2 قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الصادر في 06 فيفري 2005 ، تحت رقم 04/05 . المواد 134 إلى 150 .

العدد الخامس من مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية

بعقوبة سالبة للحرية ، ومحكوم عليه بعقوبة تقل أو تساوي ثلاث سنوات .

*الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:

تعني "تقديم العون للمفرج عنهم من المؤسسة العقابية و يكون ذلك لتكمله برنامج التاهيل الذي بدا بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بالإفراج¹ . فالسياسة العقابية الحديثة تذهب إلى بعد ، فتوجب رعاية المفرج عنهم دون عودتهم للسجون مرة أخرى . و تكون مساعدة المفرج عنه إما مادياً أو معنوياً بتوفير سبيل الكسب المشروع لهم لحماية من خطر عودتهم إلى الإجرام .

فلقد أثبتت الدراسة التي قام بها عباس أبو شامة عبد المحمود حول جرائم العنف في المجتمعات العربية ان نسبة العود للجريمة تقدر بنسبة 19% تقريباً بالنسبة لنتائج أربعة عشر دولة عربية² فقد عقدت العديد من المؤتمرات والحلقات والندوات العربية التي تناولت بالدراسة الرعاية اللاحقة وأصدرت توصياتها في شأنها ، و التي ترى بأنه واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عنه ولذلك ينبغي قيام هيئات حكومية وأهلية قادرة على حد الإفراج عنه برعاية لاحقة فعالة.

1- فريد زين الدين بن الشيخ ، علم العقاب ، الجزائر ، منشورات حلب ، 1998 ، ص 64 .

2- عباس أبو شامة عبد المحمود ، مرجع سابق ، ص 180 .

العدد الخامس من مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية

ملخص

فالرسالة الجديدة للمؤسسات الإصلاحية أصبحت تتضمن اليوم بجانب الحراسة، رعاية السجناء اجتماعياً، ووضع برامج لتأهيلهم وإصلاحهم في إطار الخدمة الاجتماعية بما يكفل إعادتهم للمجتمع بعد الإفراج عنهم مواطنين صالحين، وأهم ما تتضمنه هذه البرامج الفحص والتصنيف الذي يتعلق بدراسة شخصية السجين وللتعرف على احتياجاته لتحديد البرامج التأهيلية المناسبة له ، وهذا الإجراء يزيد من تحقيق أهدافه ويتم عند تصميم وإعداد برنامج التأهيل الاستعanaة بعلم وخبرة فئات عديدة من المهن المتخصصة أمثال: في المجال النفسي، والأخصائيين الاجتماعيين، والتربويين، وأخصائي التدريب المهني.

بحيث أن وظيفة الإصلاح بالنسبة للمجرم أو الجانح وبالنسبة للبيئة الاجتماعية (المجتمع) أمر قد يصعب تحقيقه أو التوافق بين هذه الأهداف مما يتطلب هذا الأمر عدد كبير من الأخصائيين الاجتماعيين في الإصلاح وتوفير برامج فعالة تسير بمقتضها عمليات العلاج والتأهيل في إطار الخدمة الاجتماعية.

العدد الخامس من مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية

قائمة المراجع :

1. أبو المعاطي ماهر وآخرون، مدخل في الخدمة الاجتماعية، القاهرة، مركز توزيع الكتاب الجامعي، 2004.
2. احمد شمس الدين محمد وآخرون،دراسات في الخدمة الاجتماعية ، القاهرة ، دار النشر للطباعة، 1988.
3. آنسيل مارك ، الدفاع الاجتماعي الجديد سياسة جنائية إنسانية ، طبعة عربية خاصة، الإسكندرية، منشأة المعارف ، 3، 1981 .
4. المركز العربي للدراسات الأمنية ، إعادة تأهيل النزلاء بالمؤسسات الإصلاحية ، الرياض، معهد العالي للعلوم الأمنية ، 1996.
5. العفيفي محمد عبد الخالق، الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الفئات الخاصة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1995 .
6. الكساسبة يوسف فهد، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح و التأهيل، الأردن ، دار وائل للنشر ، ط 1، 2010.
7. بختي العربي ، جنوح الأحداث في ضوء الشريعة و علم النفس الأسباب و العوامل-الجزاء و العلاج، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2014
8. بن الشيخ زين الدين فريد ، علم العقاب ، الجزائر، منشورات حلب . 1998.
9. حسني نجيب محمد، علم العقاب، القاهرة ، دار النهضة ، 1973.
10. رشاد احمد عبد اللطيف ، أسسیات الدفاع الاجتماعي في الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الطبعة الأولى 2008.
11. عبد اللطيف احمد رشاد: أسسیات الدفاع الاجتماعي ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية ، 2008.
12. عبد المحمود أبو شامة عباس ، جرائم العنف و أساليب مواجهتها في الدول العربية، الرياض ، مركز الدراسات العربية ، 2013 .
13. غانم عبد الله : فكرة المؤسسات الإصلاحية ببرامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية ، 1991 .

العدد الخامس من مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية

14. محمد شفيق ، الجريمة والمجتمع ، مصر ، مكتب الجامعي الحديث . 1987.

15. وثائق حكومية
قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الصادر في 06
فيفري 2005، تحت رقم 04/05 .

وزارة العدل ، قانون العقوبات الجزائري ، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال
التربية ، الطبعة الثانية، 1999 ، 2002 .

2014/04/20 بتاريخ [www.arabvolunteering.org/..](http://www.arabvolunteering.org/)

إصلاح السجون في الجزائر ، تاريخ التصفح
.Arabica.mjustice.dz2013/02/25